فصـــل

[فى حد الزنى]

وأمـا الزانى ، فإن كـان محصنا ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كمـا رجم النبى ﷺ ماعز بن مالك[١] ، ورجم الغامدية[٢]، ورجم اليهوديين[٣]، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده.

وقد اختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحـد حتى يشهد عليـه أربعـة شـهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول : لا يسقط.

والمحصن : من وطئ ـ وهو حر مكلف ـ لمن تزوجها نكاحا صحيحًا فى قبلها، ولو مرة واحدة.

وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس ؟[٤]

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٢٤)، ومسلم فى الحدود (١٦٩٢/ ١٧) .

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٣) . (٣) البخارى فى التوحيد (٧٥٤٣) .

(٤) يعنى : لو تزوج امرأة لم تبلغ (هى مراهقة) وهو بالغ ، فهل يكون محصنًا ؟ يرى بعض العلماء أنه يكون محصنًا ، وبعضهم يقول : لا ، فمن قال : لا بد أن تكافئه فى الصفات قال : إن المراهقة لا تحصّن ، ومن قال : لا يشترط قال : إنه تحصنه . =

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون ـ أيضا ـ عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد ؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده[١] ، وذلك أول رجم كان فى الإسلام.

واختلفوا فى المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة فى الحبل. ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره. وقيل: لا حد عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل[٢] ، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنى. وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة: أنه يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣] .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما فى البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم[٤] . ويروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه نحو ذلك[٥] .

= وبالعكس هو : أن يحصن الصغير من كانت بالغة، كما لو تزوج ولو قبل أن يبلغ، ثم جامع الزوجة، ثم زنت هى، فهل تكون محصنة ؟ على خلاف بين العلماء، والمذهب أنها لا تكون محصنة؛ لأن زوجها صغير. وهذا أقرب لأن الصغيرة لا فائدة فيها فلا تؤثر. (مستفاد من تعليقات ابن العثيمين ـ رحمه الله).

(١) أحمد (١/ ٢٦١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر: « إسناده صحيح »، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٤٠٣) (١٢٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤) : ورواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال : « إن النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد أحصنا فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم فرجمهما فى فناء المسجد ، ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من رواية أحمد » .

(٢) التحمّل : معناه ـ كما قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله : أن تأخذ المرأة من ماء زوجها (المنى) بنفسها ثم تدخله فى فرجها فتَحْمَل به .

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١)، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٣) وقال الألبانى : « صحيح الإسناد موقوف » .

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى فى الحدود (٨/ ٢٣٢) .

ولم تختلف الصحابة فى قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه. وعن غيره : قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار فى القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حرًا، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

obeikandl.com